

الحماية القانونية لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (المعاقين) في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري

Legal protection of the rights of persons with disabilities (special needs) in international charters and Algerian legislation

دردار نادية*

جامعة سوق أهراس

dardarnadia24@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2022 /10 /19 تاريخ قبول المقال: 2023 /01 /24 تاريخ نشر المقال: 2023 /03 /19

الملخص:

الإعاقة من القضايا المهمة في المجتمعات، نظرا لأبعادها التربوية والاقتصادية على المجتمع لذا فقد اهتمت الدول بتوفير حماية قانونية للمعوقين، حيث نصّت معظم النصوص على ضرورة تمتعهم بكافة الحقوق، ومنها الرعاية الطبية والصحية، التعليم، الخدمات التي تساعدهم في تسيير شؤونهم، ومن هذه النصوص نجد: الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المتخلفين عقلياً، الإعلان الخاص بحقوق المعوقين، مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية، القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين.

ولم تتخلف الجزائر عن الركب، حيث أصدرت جملة من النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بحقوق هذه الفئة، ومنها القانون 09/02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم. الكلمات المفتاحية: الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (المعاق)، الحماية القانونية، الحقوق، المواثيق الدولية، التشريع الجزائري.

* المؤلف المرسل

الحماية القانونية لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (المعاقين) في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري

Abstract:

Disability is an important issue in societies, given its educational and economic dimensions for the disabled, their families and society as a whole. States are therefore

concerned with providing legal protection for persons with disabilities. Most international declarations and charters provide that persons with disabilities should enjoy all human rights, including access to medical and health care, education, services and facilities to assist them in the conduct of their affairs. Examples of such declarations are: the Declaration of the Rights of Mentally Retarded Persons, the Declaration on the Rights of Persons with Disabilities, the Principles for the Protection of Persons with Mental Illness and the Improvement of Mental Health Care, the Standard Rules on the Equalization of Opportunities for Persons with Disabilities.

Algeria has not fallen behind and has issued a number of legal and regulatory acts relating to the rights of this group, including law 02/09 on the protection and promotion of persons with disabilities

Keywords: Persons with disabilities (special needs), legal protection, rights, international charters, Algerian legislation

مقدمة:

إن فئة المعوقين هي فئة من فئات المجتمع، أصابها القدر بإعاقة قللت من قدرتها على القيام بأدوارها الاجتماعية على الوجه الأكمل مثل الأشخاص العاديين، ولقد نال مجال الإعاقة اهتماما بالغا من طرف كافة المجتمعات، بسبب اقتناعها بأن هذه الفئة كغيرها لها الحق في الحياة، وارتبط هذا الاهتمام باعتبارها جزءاً من الثروة البشرية، ولكنها بحاجة إلى تنمية قدراتها وتحقيق احتياجاتها، لأن الإعاقة مشكلة تفرض على أصحابها حاجات اجتماعية ونفسية وتربوية وطبية واقتصادية خاصة، لا يمكن إشباعها إلا بواسطة تأهيل شامل والوقوف على الآثار السلبية التي تعيق اندماج هذه الفئة في المجتمع. لقد أصبحت المجتمعات تنظر إلى طاقات المعاقين ومكانتهم بدل النظر إلى إعاقاتهم، ولقد تم صدور مجموعة من القوانين والتشريعات الدولية والمحلية التي تؤكد على حقوق هذه الفئة، لأن الجانب التشريعي لا يمكن أن يتخلف عن هذه الرعاية، بل يقننها ويعمل على بسط حمايته على هذه الفئة.

يهدف هذا البحث الذي يندرج في إطار حقوق الإنسان، والذي يعتبر من القضايا الهامة التي تشغل بال الرأي العام والحكومات إلى تقديم دراسة عن مفهوم الإعاقة وأصناف المعاقين وأنواعهم، وبيان الطريقة القانونية المعتمدة وطنياً ودولياً في تنظيم حقوق المعاق وتوجيهه وتأهيله، ويهدف هذا البحث أيضاً إلى توضيح جملة المعايير التي تؤهل هؤلاء المعاقين لتأمين الكفاية لهم، ليشعروا بشخصيتهم

الحماية القانونية لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (المعاقين) في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري

وكيانهم، وبالتالي لتزول من أذهانهم عقدة مركب النقص، والشعور بالضعف، فعندئذ يكونون لبنات صالحة في هيكل المجتمع، وأعضاء نافعين في جسم الأمة.

من خلال ما تقدم فإن مضمون الورقة البحثية يتمحور حول التساؤل التالي:

- ما مدى اهتمام المجتمع الدولي ككل والتشريع الجزائري بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة لتمكينهم من الإدماج في فعاليات الحياة الاجتماعية ؟

وسوف نتبع المنهج الوصفي التحليلي باعتباره الأنسب للدراسة، حيث نقوم بالتطرق لمفهوم المعاق بالوصف والتحليل، ونتطرق للنصوص القانونية المتعلقة بحقوق هذه الفئة وتحليلها سواء كانت هذه النصوص متعلقة بالتشريع الجزائري أو نصوص دولية لنصل في الأخير إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

سوف نحاول الإجابة على هذه الإشكالية سائلة الذكر من خلال ثلاث مباحث، حيث نتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم الشخص المعاق (ذوي الاحتياجات الخاصة)، أما المبحث الثاني فنتطرق إلى الحماية القانونية المقررة للمعاق دولياً، أما المبحث الثالث فنتطرق إلى الحماية القانونية المقررة للمعاق في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: مفهوم الشخص المعاق

لقد تم الإهتمام بمفهوم الشخص المعاق على الصعيد اللغوي والفقهي بسبب المكانة الخاصة لهذه الفئة، ولم يغفل التقنين الدولي والوطني الجزائري هذا الجانب، باحثين عن مفهوم جامع مانع لهذا المصطلح، إضافة إلى التوصل إلى أنواع الإعاقة انطلاقاً من هذا المفهوم، وسوف نتطرق إلى هذه المفاهيم من خلال مطلبين .

المطلب الأول: مفهوم المعاق لغة وفقها

مثل بقية المفاهيم فإن مصطلح المعاق أو ذوي الإحتياجات الخاصة تطرقت له العديد من الدراسات سواء كان ذلك في اللغة أو في الفقه، وهذا ما سنتطرق له من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: مفهوم المعاق لغة

وإن لفظ إعاقة مشتق من الفعل العربي عاق، عوق، وعاقة عن الشيء يعوقه عوقاً أي صرفه وحبسه

الحماية القانونية لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (المعاقين) في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري

وعطله، وعاقه عن الشيء: منعه منه وشغله عنه، فهو عائق، وعوقه عن كذا: عاقه، إعتاقه عاقه، ومن ثم فالإعاقة هي المنع عن شيء ما والحبس عن أدائه، وهو لفظياً مشتقاً من الإعاقة أي التأخير أو التعويق¹.

الفرع الثاني: مفهوم المعاق فقها

ليس هناك تعريف محدد على المستوى الفقهي ومتفق عليه بين الباحثين حول تحديد المقصود بالمعوقين، إذ يوجد اتجاهان رئيسيان:

أولاً: **الاتجاه الأول:** يقتصر لفظ، المعاق أو المعوق (على الشخص الذي يصاب بعجز معين في أحد أعضاء جسمه، مما يجعله غير قادر على التكيف مع المجتمع على النحو الطبيعي، أي أن الإعاقة في هذه الحالة تعني عدم القدرة على تلبية الفرد لمتطلبات أداء دوره الطبيعي في الحياة المرتبط بعمره، وجنسه، وخصائصه الاجتماعية والثقافية، وذلك نتيجة الإصابة أو العجز في أداء الوظائف الفسيولوجية أو السيكولوجية، ويدخل في نطاق هذا المعنى أنواع الإعاقة المختلفة كالإعاقة العقلية والسمعية، والبصرية، والجسمية وصعوبات التعلم¹.

ثانياً: **الاتجاه الثاني:** يرى أن معنى كلمة (المعاق) لا تقتصر على مجرد إصابة الفرد بعجز معين في أحد أعضاء جسمه، بل تمتد لتشمل فضلاً عن ذلك، (أية حالة تعوق الفرد عن أداء دوره الطبيعي في المجتمع، حتى ولو لم يكن ذلك نتيجة إصابته بعجز جسماني في أحد أعضاء جسمه) فقد يصاب الشخص بحالة انطواء وعزلة اجتماعية تجعله غير قادر على التكيف مع أفراد المجتمع رغم سلامة أعضاء جسمه².

المطلب الثاني: مفهوم الشخص المعاق على المستوى الدولي والوطني

لم يتم التعرض لمفهوم الشخص المعاق لغة وفقها فقط، ولكن نال هذا الموضوع إلى جانب إهتمام

¹ خضراوي الهادي، بن قويدر الطاهر، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة وواقعها في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 5، جانفي 2017، ص 23.

¹ عبد الرحمان سيد سليمان، سيكولوجية ذوي الحاجات الخاصة (المفهوم والفئات)، الجزء الأول، بدون طبعة، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، ص 12.

² رائد محمد أبو الكاس، رعاية المعاقين في الفكر التربوي الاسلامي في ضوء المشكلات التي يواجهونها، رسالة ماجستير، كلية التربية، قسم أصول التربية، الجامعة الإسلامية غزة، 2008، ص 32.

الحماية القانونية لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (المعاقين) في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري

المشرع الجزائري إهتمام كبير على المستوى الدولي.

الفرع الأول: مفهوم الشخص المعاق على المستوى الدولي

لقد لاقى مفهوم الشخص المعاق إهتمام واسع النطاق على المستوى الدولي، محاولين إيجاد مفهوم جامع مانع لهذه الفئة، ومجمل هذه المفاهيم تتمثل في:

أولاً: الموسوعة الطبية الأمريكية:

طبقاً لتعريف الموسوعة الطبية الأمريكية فإن الإعاقة هي " كل عيب صحي أو عقلي يمنع المرء من أن يشارك بحريه في نواحي النشاط الملائمة لعمره، كما يولد إحساساً لدى المصاب بصعوبة الاندماج في المجتمع عندما يكبر"¹.

ثانياً: منظمة الصحة العالمية:

طبقاً لتعريف منظمة الصحة العالمية فيشير مفهوم العجز أو عدم القدرة على القيام بالنشاط البشري إلي وجود عاهات جسمانية أو عقلية نشأت نتيجة لمرض أو حادث أو عنف أو وراثي ، يؤدي إلي إعاقة الوظائف الحياتية أو مستويات أدائها المرتبطة بمكان ونوع العاهة، وهو ما يعني فقداً أو إقلالاً لفرص إحراز التقدم في العناية بالنفس أو التعلم أو العمل وغيرها من الأنشطة الإنسانية² واعتمدت منظمة الصحة العالمية على مصطلحات "invalidité"، "incapacité"، "inadaptation"، "déficience" لتحديد أربع مستويات من الإعاقة:

- إعاقة جسدية تتصل بالجسد وما به من أعضاء مختلفة.
- إعاقة الحواس التي يدخل في خانتها فقدان البصر أو ضعفه، وفقدان السمع أو ضعفه.
- إعاقة ذهنية ترتبط أساساً بضعف القدرات الذهنية، ولا يدخل في نطاقها الأمراض العقلية بدرجاتها المختلفة، وهو اضطراب شديد يصيب تكامل الشخصية ويؤثر في علاقات الشخص الاجتماعية³، وإن المعاق ذهنياً في المجتمعات النامية يمثل عبئاً علي الأسرة والدولة، ومن ثم تحتاج هذه المجتمعات إلى

¹ حسن أبشر الطيب، نحو تطوير الاستراتيجيات العربية للعمل مع الأطفال المعاقين، مجلة أفاق جديدة، المجلس العربي للطفولة والتنمية، العدد الثاني، مارس 2000م، ص 4.

² فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، عام 2003م، ص 186.

³ جمعة سيد يوسف، سيكولوجية اللغة والمرض العقلي، مجلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب" المجلد 18، عدد 145، 1987، ص 42.

الحماية القانونية لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (المعاقين) في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري

التقليل من أضرار مشكلة الإعاقة الذهنية التي ترتبط بالكفاءة العقلية للأفراد الذين يعتمد عليهم المجتمع.⁴

- إعاقة تتعلق بالقدرة الكلامية واللغوية، ويدخل تحتها مختلف عيوب النطق والكلام والتخاطب واضطرابات القراءة والكتابة.

ثالثا: الإعلان العالمي لحقوق المعاقين:

صدر هذا الإعلان عن الأمم المتحدة في 9 ديسمبر سنة 1975م يعرف المعوق بأنه " أي شخص، ذكر أو أنثى، غير قادر على أن يؤمن بنفسه بصورة كلية أو جزئية، ضرورات حياته الفردية أو الاجتماعية العادية أو كليتهما بسبب نقص خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمية أو العقلية".¹

رابعا: القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين

لعام 1993، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها 48/96 الصادر في 20 ديسمبر 1993 تحدد مصطلح العجز بأنه " يلخص عدداً كبيراً من أوجه القصور الوظيفي المختلفة، التي تحدث لدى أية مجموعة من السكان ... وقد يتعوق الناس باعتلال بدني أو ذهني أو حسي أو بسبب أحوال طبية ما أو مرض عقلي ما، وهذه الاعتلالات أو الأحوال أو الأمراض يمكن أن تكون بطبيعتها دائمة أو مؤقتة".²

خامسا: منظمة العمل الدولية:

عرفت منظمة العمل الدولية المعاق في دستور التأهيل المهني للمعاقين الذي أقرته الأسرة الدولية منذ عام 1955 بأنه: كل فرد نقصت إمكاناته للحصول على عمل مناسب والاستقرار فيه نقصاً فعلياً نتيجة لعاهة جسمية أو عقلية.³

الفرع الثاني: مفهوم الشخص المعاق وفقا للتشريع الجزائري

بالنسبة للقانون الجزائري فإن المقصود بالشخص المعاق طبقاً للمادة 02 من قانون حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم 09/02 المؤرخ في: 08/05/2002 بأنه: " كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة

⁴ أميمه محمد محمد عمران، دور الإعلام في دمج المعاقين ذهنياً في المجتمع، بحث منشور في المؤتمر العربي الثاني للإعاقة الذهنية بين التجنب والرعاية، على الموقع: <https://www.help-curriculum.com>، تاريخ الإطلاع 4 أوت 2021.

¹ منى منصور، آمال بولوسة، الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد 26، جوان 2018، ص 106.

² فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 186.

³ خضراوي الهادي، بن قويدر الطاهر، المرجع السابق، ص 23.

الحماية القانونية لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (المعاقين) في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري

نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية - الحسية⁴

من خلال هذا التعريف يتبين لنا أنه لتحديد صفة المعاق يجب أن يكون بناء على خبرة طبية من ذوي الاختصاص، بناء على طلب من المعني أو أوليائه أو من ينوبه لأن التصريح بالإعاقة إلزامي لدى المصالح الولائية المكلفة بالحماية الاجتماعية، كما نصت على ذلك المادة 03 من القانون 09/02، وبناء على قرار اللجنة الطبية يتم تحديد صنف الإعاقة حسب أحكام المنشور الوزاري المشترك رقم 01 المؤرخ في: 1993/01/31 الصادر عن وزارتي العمل والحماية الاجتماعية والصحة.

المبحث الثاني: الحماية القانونية لحقوق المعاقين في المواثيق الدولية

يقصد بالحماية القانونية للمعاق تلك الحماية التي يسبغها القانون على الحقوق الخاصة بالمعاقين لتمكين أصحابها من التمتع بها، وممارستها، ومنع الغير من الاعتداء عليها أو المساس بها، لأن القانون ينشئ الحقوق الخاصة بهذه الفئة ويضع الضوابط الكفيلة باحترامها، من خلال إنشاء أجهزة متخصصة في تنفيذ القانون الخاص بالمعاقين¹

المطلب الأول: الحماية القانونية لحقوق المعوقين بصورة عامة

لقد أبدى المجتمع الدولي عناية واضحة بالمعوقين، بدرجة تفوق اهتمام المشرع الداخلي بهذه الفئة بما في ذلك الوضعية القانونية لها، وجاء هذا الاهتمام على شكل إعلانات وقواعد موحدة واتفاقيات نوقشت خلالها وضعية الإنسان المعاق بصورة عامة، وأسفرت عن وضع برامج وإصدار توصيات وإقرار بعض الإعلانات والمواثيق الدولية التي منحت أبعاداً عالمية لحماية المعوقين.

الفرع الأول: الإعلانات الدولية الخاصة بحقوق المعاقين

لقد اهتم المجتمع الدولي مثلاً في هيئة الأمم المتحدة بفئة المعاقين حيث أصدرت إعلانات تتعلق بحقوقهم كافة، أي أنها لم تتطرق في هذه الإعلانات لنوع واحد من الإعاقة، وتتمثل هذه الإعلانات في:

⁴ القانون 09/02 المؤرخ في: 2002/05/08 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، الجريدة الرسمية ، العدد 34، مؤرخ في 14 ماي 2002.

¹ عادل أبوبكر الطلحي، الحماية القانونية لحقوق المعاقين في الدول العربية، على الموقع: <http://www.palmoon.net/2/topic-611-99.html> تاريخ الاطلاع 2021/01/14

أولاً: الإعلان الخاص بحقوق المعاقين لعام 1975

بعد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتخذ بتاريخ 6 مايو 1975 بشأن الوقاية من التعويق وتأهيل المعوقين أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة رسمياً الإعلان الخاص بحقوق المعوقين الذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (د-30) المؤرخ في 9 كانون الأول /ديسمبر 1975.²

ولقد قرر هذا الإعلان صراحة "وجوب احترام الكرامة الإنسانية للمعوقين، وحماية حقوقهم الأساسية، أسوة بأقرانهم في المجتمع، بغض النظر عن مصدر، أو طبيعة، أو شدة إعاقاتهم"³ ويؤكد الإعلان على مجموع الحقوق الأساسية التي للمعوقين الحق في ممارستها دون أدنى تمييز بسبب الإعاقة، حيث يؤكد على حق المعوق بالتمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يتمتع بها سواه من البشر وبلا أي تمييز، والحق في احترام كرامته الإنسانية، كما وأكد على حقه في الحماية من الاستغلال، وحقه في العلاج الطبي والنفسي والوظيفي بما في ذلك الأعضاء الصناعية وأجهزة التقويم، إضافة إلى حقه في التأهيل الطبي والاجتماعي والتعليم وفي التدريب والتأهيل المهنيين وخدمات التوظيف والمساعدة وغيرها من الخدمات التي تتمي قدراته ومهاراته بالشكل الذي يجعل بعملية دمج في المجتمع، كما ينص الإعلان على حق المعوق في الأمن الاقتصادي والاجتماعي، وفي مستوى معيشي لائق، وفي الحصول على عمل والانتماء لنقابات العمال.¹

ثانياً: إعلان السنة الدولية للمعوقين لعام 1981

لقد بدأت المسافات الزمنية بين المجهودات والإعلانات الدولية تتقلص نتيجة لزيادة الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان، ومنها حقوق المعوقين، فقررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1981 مشروع قرار اقترحتة الجماهيرية العظمى يقضى بجعل عام 1981 عاما دوليا للمعوقين، وذلك لتحقيق مجموعة من

² سامر أحمد موسى، حماية المعوقين في المواثيق الدولية والتشريع الفلسطيني، الحوار المتمدن - العدد: 197 - 12/7/ 2007 ، المحور: حقوق الانسان، على الموقع <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=102491> تاريخ الاطلاع 2020/04/02.

³ عادل أبوبكر الطلحي، الحماية القانونية لحقوق المعاقين في الدول العربية، على الموقع:

<http://www.palmoon.net/2/topic-611-99.html> تاريخ الاطلاع 2021/01/14

¹ سامر أحمد موسى، حماية المعوقين في المواثيق الدولية والتشريع الفلسطيني، الحوار المتمدن - العدد: 197 - 12/7/ 2007 ، المحور: حقوق الانسان، على الموقع <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=102491> تاريخ الاطلاع 2020/04/02.

الحماية القانونية لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (المعاقين) في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري

الأهداف منها : محاولة دمج المعوقين في المجتمع، ومساعدتهم على التكيف الجسماني والنفسي، وكذلك إتاحة فرص العمل المناسبة لهم، وتشجيع مشاريع الدراسة والبحث التي تستدعي مشاركة المعوقين في الحياة اليومية مشاركة فعلية وعملية، ومحاولة تثقيف الجمهور وتوعيته بحقوق المعوقين في اتخاذ تدابير فعالة للوقاية من العجز ولإعادة تأهيل المعوقين.

وتعزيزاً لفهم القضايا المرتبطة بالعجز، وحشد الدعم لكرامة الإنسان والرفاهية للمعاقين، تم اعتماد تاريخ 3 ديسمبر كيوم دولي للمعاقين بموجب القرار (3/47) الصادر عن الأمم المتحدة وذلك من أجل سن التدابير لتحسين حالة المعاقين، وتوفير فرص التكافؤ لهم.

الفرع الثاني: البرامج والقواعد الخاصة بحقوق المعاقين

لم يهتم المجتمع الدولي بالإعلانات المتعلقة بحقوق المعاقين فقد، بل لجأ إلى طرق أخرى تمثلت في البرامج ومجموعة من القواعد الدولية المتعلقة بهذا الشأن والمتمثلة في:

أولاً: برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين لعام 1982

قامت الجمعية العامة بإنشاء صندوق إستئمائي للأمم المتحدة، وذلك لتوجيه انتباه المجتمع الدولي إلى حالة المعوقين واحتياجاتهم، وكانت النتيجة لذلك إصدار "برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين" بموجب القرار رقم 37/52 المؤرخ 3 ديسمبر 1982، ويحدد هذا البرنامج المبادئ التوجيهية لإستراتيجية عالمية لتعزيز اتخاذ إجراءات فعالة لحماية حقوق المعوقين وكرامتهم وتحقيق المساواة والمشاركة الكاملة لهم في الحياة الاجتماعية والتنمية.

ثانياً: القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين لعام 1993

بموجب قرار الجمعية العامة رقم 48/96 الصادر في 20 ديسمبر 1993، صدرت القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، والتي تفوق بصورة واضحة برنامج العمل لعام 1982، حيث أنها تعالج بشكل مباشر مسألة مسؤولية الدول الأعضاء وتشتمل على آلية مستقلة وفعالة للرصد في شكل مقرر خاص يقدم تقاريره إلى لجنة التنمية الاجتماعية، وقد وضعت تلك القواعد بالاستناد إلى التجارب المكتسبة أثناء عقد الأمم المتحدة للمعوقين (1983-1992)، وتكفل هذه القواعد للأشخاص المعوقين بصفاتهم مواطنين في مجتمعاتهم إمكانية ممارسة ما يمارسه غيرهم من حقوق والتزامات، كما وضعت شروطاً مسبقة لتحقيق المساواة في المشاركة، ومن أهم هذه القواعد نجد:

1- التوعية: وذلك بأن تتخذ الدول الإجراءات اللازمة لتوعية المجتمع بشأن الأشخاص المعوقين وحقوقهم واحتياجاتهم وإمكانياتهم ومساهماتهم.

الحماية القانونية لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (المعاقين) في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري

2- الرعاية الطبية: بأن تكفل الدول تزويد المعوقين بالرعاية الطبية الفعالة، والكشف المبكر عن العاهات وتقييمها ومعالجتها، وضمان حصول المعوقين خاصة الرضع والأطفال على رعاية طبية من نفس المستوى الذي يحصل عليه سائر أفراد المجتمع، وأن تضمن الدول حصول المعوقين على أي علاج منظم أو أدوية قد يحتاجون إليها في الحفاظ على مستوى أدائهم أو تحسينه.

3- إعادة التأهيل: وهي عملية ترمي إلى تمكين الأشخاص المعوقين من بلوغ وحفظ المستوى الوظيفي الأمثل على الصعيد البدني أو الذهني أو النفسي أو على الصعيد الاجتماعي، بحيث تتوفر لهم الأدوات اللازمة لتغيير حياتهم ورفع مستوى استقلالهم، ويمكن أن تتضمن إعادة التأهيل تدابير ترمي إلى التمكين من أداء الوظائف أو استعادة الوظائف المفقودة، أو إلى التعويض عن فقدانها أو انعدامها أو عن قصور وظيفي، ولا تتضمن عملية إعادة التأهيل الرعاية الطبية الأولية، وهي تتضمن تدابير وأنشطة بالغة التنوع، بدءاً بإعادة التأهيل الأساسية والعامة وانتهاء بالأنشطة الموجهة نحو هدف معين، ومن أمثلتها إعادة التأهيل المهني¹.

4- تحقيق تكافؤ الفرص: وهي عملية تكون من خلالها مختلف نظم المجتمع والبيئة، مثل الخدمات والأنشطة والإعلام والتوثيق متاحة للجميع، ولا سيما المعوقين، ويعني مبدأ تساوي الحقوق أي أن احتياجات كل أفراد المجتمع نفس القدر من الأهمية، وأن هذه الاحتياجات يجب أن تكون هي الأساس في تخطيط المجتمعات، وأنه يجب استخدام جميع الموارد بحيث تكفل لكل فرد فرصة مشاركة الآخرين على قدم المساواة، فالأشخاص المعوقين أعضاء في المجتمع، ولهم حق البقاء ضمن المجتمعات المحلية التي ينتمون إليها، وينبغي أن يتلقوا الدعم الذي يلزمهم داخل الهياكل العادية للتعليم والصحة والعمل والخدمات الاجتماعية، كما أن للأشخاص المعوقين نفس الحقوق، فإن عليهم أيضاً أداء الالتزامات في حدود ما تسمح به إعاقاتهم، ومع إعمال هذه الحقوق، يفترض في المجتمعات أن تعقد المزيد من الآمال على الأشخاص المعوقين. وينبغي أن تتخذ، في إطار عملية تأمين الفرص المتكافئة، ترتيبات تُيسر للأشخاص المعوقين تحمل مسؤولياتهم كاملة².

¹ علي هادي الشكراوي، فهم عباس محمد، الأساس القانوني الدولي لضمانات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، العدد الأول، السنة الثامنة، 2016، ص 20، 21.

² سامر أحمد موسى، حماية المعوقين في المواثيق الدولية والتشريع الفلسطيني، الحوار المتمدن - العدد: 197 - 12/7/ 2007، المحور: حقوق الإنسان، على الموقع <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=102491> تاريخ الاطلاع 2020/04/02.

الفرع الثالث: الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

لقد قررت الجمعية العامة في قرارها رقم (168/56) المؤرخ في 19 كانون الأول 2001، أن تنشئ لجنة مخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم، وقد عمدت تلك اللجنة فعلاً طيلة الخمس سنوات إلى وضع مسودة "الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية وتعزيز حقوق وكرامة الأشخاص المعوقين"، والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع بتاريخ 2006/12/13، وفتح باب التوقيع والمصادقة عليها من قبل الدول في 2007/3/30 وفي ماي 2008 دخلت هذه الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري الخاص بآلية الشكاوي حيز التنفيذ.

إن هذه الاتفاقية تضم 50 مادة تغطي عدداً من الجوانب الرئيسية لحقوق المعوقين مثل، التنقل الشخصي، الصحة والتعليم والتوظيف والتأهيل وإعادة التأهيل، المشاركة في الحياة السياسية، والمساواة وعدم التمييز. وتشكل الاتفاقية تحولاً في النظرة إلى الإعاقة من كونها شأنًا يتعلق بالرعاية الاجتماعية إلى مسألة من مسائل حقوق الإنسان، وهذا إقرار بأن الحواجز ومشاعر التحامل المجتمعية هي بحد ذاتها من المعوقات الأساسية.

وتطالب الاتفاقية الدول بالعمل على وضع تدابير تتيح للأشخاص المعوقين إمكانية استخدام المواصلات العامة والحصول على التعليم وفرص العلم، ولذا يتعين على الدول التي توقع على هذه الاتفاقية إصدار القوانين والنظم الخاصة بتحسين وضع حقوق المعوقين، والتخلص من التشريعات والعادات والممارسات التي تميز في المعاملة ضدهم، وتقرّ الاتفاقية أن تغيير موقف أكثرية المجتمع من هذه الشريحة الكبيرة من المجتمع أمر في غاية الأهمية لتحقيق المساواة، كما تلزم الاتفاقية الدول الموقعة عليها بمحاربة التحيز والأحكام المسبقة ضد المعوقين، ونشر الوعي بين أفراد المجتمع حول قدرات المعوقين على العطاء ومساهماتهم في المجتمع، وتلتزم الدول الموقعة بضمان حصول المعوقين على الحق في الحياة أسوة بالأصحاء، وعلى تحسين وسائل المواصلات والأماكن العامة والمباني لتتلاءم واحتياجاتهم.¹

ويضاف إلى هذه الإعلانات والمواثيق الدولية المتخصصة بالمعوقين، جملة من الإعلانات والاتفاقيات الأخرى التي تناولت حقوق المعوقين ضمن موادها، والمتمثلة في: إعلان حقوق الطفل لعام 1959 خاصة في إن المبدأ الثاني والخامس منه²، كذلك الإعلان العالمي حول التقدم والإنماء الاجتماعي لعام

1 سامر أحمد موسى، نفس المرجع على الموقع الإلكتروني

2 محمد عبد الجواد محمد، حماية الطفولة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام والسوداني والسعودي، دون طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008، ص 85، 86.

الحماية القانونية لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (المعاقين) في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري

1969، إضافة إلى اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 حيث اعترفت هذه الاتفاقية للطفل المعاق بالحق في الحياة، والعيش حياة كريمة، وبينت كيفية حصوله على الرعاية الخاصة مجاناً كلما أمكن ذلك، سواء فيما يخص التعليم أو الصحة أو التدريب أو إعادة التأهيل، وذلك بروح التعاون الدولي من حيث تبادل المعلومات في ميدان الرعاية الصحية الوقائية أو العلاج الطبي والنفسي والوظيفي³.

المطلب الثاني: الحماية الدولية لحقوق المتخلفين عقليا

بقدر ما اهتم المجتمع الدولي بالمعاق بصورة عامة، فقد لاقى المعاق عقليا أو ذهنيا إهتماما خاصا كذلك بحيث تطرقت الأمم المتحدة لهذا الموضوع من خلال الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا لعام 1971 ومبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية لعام 1991.

الفرع الأول: الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا لعام 1971

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2856د-26) المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1971، حيث أعلنت الجمعية العامة على ضرورة حماية ذوي العاهات البدنية والعقلية، وأصدرت هذا الإعلان الذي يعتبر أساسا مشتركا لحماية حقوق المتخلفين عقليا¹. ويعدّ هذا الإعلان الأول الذي يصدر عن الأمم المتحدة ويختص بحقوق المعوقين، وقد نص على أن للمتخلف عقليا إلى أقصى حد ممكن ما لسائر البشر من حقوق، إضافة للحق في الحصول على الرعاية والعلاج الطبيين المناسبين، وعلى قدر من التعليم والتدريب والتأهيل والتوجيه يمكنه من إنماء قدراته وطاقاته إلى أقصى حد ممكن، وحق التمتع بالأمن الاقتصادي وبمستوى معيشة لائق وبالعامل المنتج وأية مهنة أخرى مفيدة، إضافة إلى حق المتخلف عقليا في الحماية من الاستغلال والتجاوز ومن المعاملة الحاطة بالكرامة، وعليه فقد أكد الإعلان على ضرورة مساعدة المتخلفين عقليا على إنماء قدراتهم لتيسير اندماجهم في الحياة العامة إلى أقصى حد ممكن².

³ محمد عبد الجواد محمد ، بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون " حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية "، طبعة 1991، مؤسسة المعارف، الاسكندرية ، ص 66 .

¹ عبد الله درميش، الوضعية القانونية للإنسان المعاق ملامح.. و معالجة على الموقع، http://3dpolices.blogspot.com/2008/02/blog-post_2059.html تاريخ الاطلاع 2020/07/18.

² سامر أحمد موسى، حماية المعوقين في المواثيق الدولية والتشريع الفلسطيني، الحوار المتمدن- العدد: 197- 2007 / 12/7 ، المحور: حقوق الانسان، على الموقع <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=102491> تاريخ الاطلاع 2020/04/02.

الحماية القانونية لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (المعاقين) في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري

وتضمن الإعلان أيضا حق المعاق في أن يقيم مع أسرته أو أسرة بديلة وأن يشارك في الحياة العامة وإذا اقتضى الحال أن يوضع في مؤسسة عامة، وجب أن تكون بيئة هذه المؤسسة سليمة وصحية، وإذا توبع قضائيا وجب أن يقاضى حسب الأصول القانونية مع مراعاة درجة مسؤوليته العقلية³.

الفرع الثاني: مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة**العقلية لعام 1991**

اعتمد هذا الإعلان ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 119/46 المؤرخ في 17 ديسمبر 1991، وتضمن اعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة بحقوق المعاقين عقليا، حيث جاء في المبدأ الأول منه على أنه يجب أن يتمتع جميع الأشخاص بحق الحصول على أفضل رعاية للصحة العقلية، وأن يتم معاملة الأشخاص المصابين بمرض عقلي معاملة إنسانية.

ولم تكتفي الجمعية العامة بهذا وإنما حرصت على تأكيد هذه الحقوق في المبدأ الثالث حيث نصت على حق الأشخاص المصابين بمرض عقلي في العيش والعمل قدر الإمكان في المجتمع المحلي، وأضافت في المبدأ السابع على حق المريض في أن يعالج عندما يكون العلاج في مصلحة للأمراض العقلية، ويكون من حق المريض أن يعالج بالقرب من منزله أو منزل أقاربه أو أصدقائه، وأن يعود إلى مجتمعه المحلي في أقرب وقت ممكن، وجاء في المبدأ الثامن منه على حق الشخص المصاب بمرض عقلي في الحصول على الرعاية الصحية والاجتماعية التي تناسب احتياجاته الصحية، كما يحق له الحصول على الرعاية والعلاج وفقاً لنفس المعايير المنطبقة على المرضى الآخرين.

وأخيراً جاء في المبادئ 23، 24، 25 على إلزام الدول أن تتخذ التدابير المناسبة تشريعية وقضائية وإدارية وتعليمية وغيرها من التدابير، وأن تعيد النظر في هذه التدابير بصفه دورية، كذلك أن تنطبق هذه المبادئ على جميع الأشخاص الذين يدخلون في مصلحة للأمراض العقلية، ولا يجوز إخضاع أي حق من الحقوق القائمة للمرض لأي قيد أو استثناء أو إلغاء، بما في ذلك الحقوق المعترف بها في القانون الدولي أو المحلي المطبق بدعوى أن هذه المبادئ لا تعترف بهذه الحقوق أو أنها تعترف بها بدرجة أقل¹.

³ علي هادي الشكراوي، فهم عباس محمد، المرجع السابق، ص 20.

¹ حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993م، ص 723

المبحث الثالث: الحماية القانونية لحقوق المعاقين في التشريع الجزائري

إن فئة المعاقين في الجزائر تمثل انشغالا دائما للسلطات العمومية، والتي أخذت على عاتقها هذا التحدي القائم على أساس ضرورة حماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم، وترتب عن ذلك إصدار جملة من النصوص القانونية والتنظيمية، في مقدمتها الدستور الجزائري في المادة 59 منه والتي جاءت عامة في مضمونها حيث ألزمت توفير ظروف معيشية للمواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل أو لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عنه نهائيا بسبب عجز يصيبهم، وبالتالي مجمل هذه القوانين جاءت بمجموعة من الحقوق تستفيد منها هذه الفئة بعد إثبات إعاقته، ويمكن لنا من خلال هذه النصوص القانونية تقسيم الحقوق التي يستفيد منها المعاق إلى ثلاث عناصر تلتزم المؤسسات المعنية بتحقيقها والتكفل بها على أرض الواقع وهذا ما سنتطرق له من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الحق في التكفل الاجتماعي والإداري

توجد مجموعة من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها المعاق اجتماعيا وإداريا والمتمثلة في الحق في التأمين الاجتماعي والحق في المنح والت يستتطرق لها من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الحق في التأمين الاجتماعي

تطبيقا لأحكام القانون 11/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية فإنه يقع على عاتق الدولة ممثلة في مصالح النشاط الاجتماعي إدماج الشخص المعاق غير المؤمن اجتماعيا في منظومة الضمان الاجتماعي باعتباره من الفئات الخاصة، فيستفيد من التعويض عن العلاج والدواء حتى بعد بلوغه سن الرشد، كما يمكن له أن يستفيد من مختلف الامتيازات التي يمنحها الصندوق لهذه الفئة، كالحصول على الأعضاء الاصطناعية والكراسي المتحركة وإجراء العمليات الجراحية ومواصلة المتابعة الطبية.

الفرع الثاني: الحق في المنح

نصت المادة 05 من القانون 09/02 المؤرخ في 08 ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم على أنه: "يستفيد الأشخاص المعوقين بدون دخل من مساعدة اجتماعية تتمثل في التكفل بهم و/أو في منحة مالية"، وتطبيقا لهذه المادة جاء المرسوم التنفيذي رقم 45/03 المؤرخ في 19 جانفي 2003، الذي يحدد كيفية تطبيق أحكام المادة 07 من القانون رقم 09/02، ونص على منحة كبار المعوقين باعتبارها منحة موجهة إلى كل شخص مصاب بتخلف ذهني عميق، ومتعدد

الحماية القانونية لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (المعاقين) في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري

الإعاقات، وكل شخص يوجد في وضعية تجعله في احتياج كلي لغيره للقيام بنشاطات الحياة اليومية، بسبب إصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية أو الحسية والتي تؤدي به إلى عجز كلي عن ممارسة أي نشاط وقد عرف مبلغ هذه المنحة عدة زيادات حتى وصل إلى حد 4000.00 دج شهريا بموجب أحكام المرسوم التنفيذي 340/07 المؤرخ في 2007/10/31¹، ولقد تم رفع هذه المنحة من طرف الحكومة إلى عشرة آلاف دينار جزائري، كما تتكفل الدولة بدفع اشتراكات الضمان الإجتماعي المقدرة ب 5 بالمئة من الأجر الوطني الأدنى المضمون.²

كما توجد صيغة أخرى إلى هذه المنحة الجزافية للتضامن وهي موجهة إلى الأشخاص المعاقين عجزا تقل نسبتهن عن 100%، وللمكفوفين أو الصم والبكم أو العائلات المتكفلة بأطفال معاقين تقل أعمارهم عن 18 سنة ويقدر مبلغ المنحة بـ 1000.00 دج يضاف إليها الامتيازات المرتبطة بالتأمين الاجتماعي.

المطلب الثاني: الحق في التكفل المؤسساتي والمهني والإدماج

لا تتوقف الحقوق التي يجب أن يتمتع بها المعاق في الجانب المادي فقط المتمثل في الحق في التأمين والمنح فقط، بل يتعدى ذلك إلى الحق في التعليم والتكفل الصحي والنفسي، والحق في التأهيل المهني وهذا ماستنطرق إليه في الفروع التالية.

الفرع الأول: الحق في التعليم

تتميز العملية التعليمية التي تستخدم مع الأطفال المعوقين بنوعية غير عادية أو غير شائعة، ويستند هذا النوع من التعليم على مبادئ أساسية منها: الحق في التعليم، تكافؤ الفرص، المشاركة في الحياة الاجتماعية.

وقد اهتم التشريع الجزائري برعاية هذه الفئة من المجتمع في هذا الجانب من خلال العديد من المواد التي تضمن مجانية التعليم وتكافؤ الفرص وإجبارية التعليم الأساسي، وهذا ما جاء في المادة 53 من الدستور، وقانون حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم رقم 09/02، حيث ورد فيه أن من أهداف حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم ضمان تعليم إجباري وتكوين مهني للأطفال والمراهقين المعوقين،

¹ ابن عيسى أحمد، الآليات القانونية لحماية الأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد الأول، نوفمبر 2012، ص 12

² مروة عيجاج، مليون سنتم منحة شهرية للمعاقين بنسبة 10 بالمئة على الموقع www.ennaharonline.com تاريخ الاطلاع 2021/04/10

الحماية القانونية لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (المعاقين) في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري

وجاء الفصل الثالث منه بعنوان: "التربية والتكوين المهني وإعادة التدريب الوظيفي وإعادة التكييف"، وحثت المادة 14 من هذا القانون على ضرورة التكفل المبكر بالأطفال المعاقين، أما المادة 15 منه فقد ذكرت أن الأطفال المعاقين لا بد أن يخضعوا إلى التمدرس الإلزامي في مؤسسات التعليم والتكوين المهني التي تهيأ عند الحاجة¹

كما تم تحديد أشكال وطرق تقديم الخدمات التعليمية من خلال المراكز المتخصصة التي تم إنشاؤها بموجب المرسوم رقم 80 - 59 المؤرخ في مارس 1980، وقد تم فتح أقسام خاصة بالأطفال ضعيفي الحواس (ناقصي السمع والمكفوفين) في المؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية الوطنية، وذلك بقرار وزاري مشترك بين وزارة التربية الوطنية ووزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني لسنة 1998، وقد جاء في المادة 07 منه إمكانية الدمج الكلي أو الجزئي لتلاميذ الأقسام الخاصة في الأقسام العادية.

أما فيما يخص الخدمات التعليمية للتلاميذ الماكثين في المستشفيات ومراكز العلاج وضعت لهم أقسام خاصة بموجب القرار الوزاري المشترك بين وزارة التربية ووزارة الصحة المؤرخ في 27 أكتوبر 1998

وبهدف تكوين خاص للموظفين الاختصاصيين في مؤسسات المعاقين تم إنشاء مركز وطني بموجب المرسوم رقم 87-257 المؤرخ في 1987/12/01، حيث ورد في المادة 05 منه "تتمثل مهمة المركز في :- ضمان تكوين الاختصاصيين القائمين بوظائف التعليم والتربية وإعادة التربية والمساعدة الاجتماعية وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم في مؤسسات المعوقين.. " ¹

الفرع الثاني: الحق في التكفل الصحي والنفسي

لقد نص الدستور الجزائري في المادة 54 على أن الرعاية الصحية حق للمواطنين، وهم جميعا سواسية أمام القانون، وبذلك كفل حق رعاية المعاقين وأفرد لهم فصلا خاصا تحت عنوان: "تدابير حماية الأشخاص المعوقين" لاسيما المادة 90 التي تنص على "يتمتع الأشخاص المعوقون بالحق في الحماية الصحية والاجتماعية"، والمادة 93 التي تنص على "تحدد..التدابير الملائمة للوقاية من العجز ولإعادة تدريب الأشخاص المصابين بنقص عقلي أو عجز أو عاهة وإعادة تكييفهم واندماجهم في

¹ أنظر قانون حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم رقم 09/02. سالف الذكر.

¹ بوسكرة احمد، بلقرمي سهام، الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، واقع وآفاق، على الموقع <http://montada.echoroukonline.com/archive/index.php/t-40546.html> تاريخ الاطلاع 2020/08/14

الحماية القانونية لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (المعاقين) في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري

الحياة الاجتماعية"²، وكفل القانون إنشاء اللجنة الولائية للخبرة الطبية التي تنشأ بطلب من مدير النشاط الاجتماعي الموجه إلى مدير الصحة لتعيين أطباء مختصين في الأمراض العقلية والعصبية وأمراض وجراحة العظام وأمراض جراحة العيون والأذن والأنف والحنجرة للتكفل بالملفات الإدارية الطبية الخاصة بالحصول على بطاقة معاق أو منحة كما جاء في نص المادة 10 من القانون 09/02، وتصدر قراراتها في أجل أقصاه 03 أشهر ابتداء من إيداع يسلم للمعني وله بناء على أحكام المادة 10 السالفة الذكر³ وأحكام المرسوم التنفيذي 175/03 المؤرخ في 2003/04/14 أن يطعن في قراراتها على مستوى اللجنة الوطنية للخبرة الطبية التابعة لوزارة التضامن الوطني.

و لقد تم إنشاء المستشفيات والمراكز الطبية المتخصصة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 02 /12/ 1997، حيث نصت المادة 05 منه على: "تتكفل المؤسسة الاستشفائية المتخصصة في مجال نشاطها بالمهام التالية:

* تنفيذ نشاطات الوقاية والتشخيص والعلاج وإعادة التكييف الطبي والاستشفاء.

* المساهمة في إعادة تأهيل مستخدمي مصالح الصحة وتحسين مستواهم⁴.

بالإضافة إلى اهتمام القانون المتعلق بحماية الصحة بحق المعوق في إعادة التدريب الوظيفي والأعضاء الاصطناعية ولواحقها من خلال المادة 92 "ينتفع الأشخاص المعوقون بالعلاج الملأمة وإعادة التدريب والأجهزة المعدة لأجلهم" ولذلك تم بموجب المرسوم 88-27 المؤرخ في 09/02/1988، والذي من بين مهامه صنع الأعضاء الاصطناعية ولواحقها والمعينات التقنية التي تساعد على إعادة تأهيل المعوقين اجتماعيا ومهنيا و إدماجهم في المجتمع، كما يتولى استيرادها وتوزيعها وضمان صيانتها¹.

لقد اهتم التشريع الجزائري بالجانب النفسي للمعوقين، حيث تضمن الباب الرابع من المرسوم التنفيذي 93-102 المؤرخ في 12/04/1993، أحكاما تطبق على الموظفين المتخصصين في علم النفس (العيادي) من تحديد المهام في المادة 47 "الوقاية والعلاج وإعادة التربية والاعتبار..."، وشروط التوظيف في المادة 49 "يوظف النفسانيون من العاديون عن طريق المسابقة على أساس

² أنظر الدستور الجزائري لسنة 1996.

³ أنظر قانون حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم رقم 09/02. سالف الذكر

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 02 /12/ 1997، الجريدة الرسمية، العدد 81، مؤرخ في 10/12/1997.

¹ المرسوم 88-27 المؤرخ في 09/02/1988، الجريدة الرسمية، العدد 06، مؤرخ في 10/02/1988.

الحماية القانونية لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (المعاقين) في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري

الشهادة...². " . ونص في القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها في المادة 91 على " يجب أن تتسم الأعمال التي تكون في فائدة الأشخاص المعوقين باحترام شخصيتهم الإنسانية ومراعاة كرامتهم وحساسيتهم الخاصة"³.

الفرع الثالث: الحق في التأهيل المهني

إن التأهيل المهني هو ذلك الجانب من التأهيل المستمر المترابط الذي ينطوي على تقديم الخدمات المهنية كالتوجيه المهني والتدريب المهني والتشغيل، مما يجعل المعوق قادرا على الحصول على عمل مناسب والاستقرار فيه، ولعل هذا العنصر هو أهم ما تسعى الدول لتحقيقه ومن ثم تحقيق رعاية فعلية للمعوق تتطرق من تحفيز إمكانياته الخاصة الداخلية لمساعدته على مساعدة نفسه، ولقد أقر المشرع الجزائري حق المعوق في:

أولاً: التشغيل: تكفل المرسوم الصادر سنة 1982 بتحديد أصناف المعوقين القادرين على العمل في مادته 02 وألزم في مادته 06 على كل مستخدم أن يخصص نسبة 01% على الأقل من مناصب العمل للأشخاص المعوقين المعترف لهم بصفة العامل، وعند استحالة ذلك يتعين عليه دفع اشتراك مالي تحدد قيمته عن طريق التنظيم ويرصد في حساب صندوق خاص لتمويل نشاط حماية المعوقين وترقيتهم. وبموجب المادة 24 من القانون 09/02 فإنه لايجوز إقصاء أي مترشح بسبب إعاقته من مسابقة أو اختبار أو امتحان مهني يتيح له الالتحاق بوظيفة عمومية أو غيرها إذا أقرت اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني عدم تنافي إعاقته مع هذه الوظيفة، ويتم ترسيم العمال المعوقين ضمن نفس الشروط المطبقة على العمال الآخرين.

ومن أجل ترقية تشغيل الأشخاص المعوقين وتشجيع إدماجهم الاجتماعي والمهني يمكن إنشاء أشكال تنظيم عمل مكيفة مع طبيعة إعاقاتهم ودرجتها وقدراتهم الذهنية والبدنية لاسيما عبر الورشات المحمية ومراكز توزيع العمل في المنزل أو مراكز المساعدة عن طريق العمل المكيف وفقا للمرسوم التنفيذي 180/82 المؤرخ في 15 ماي 1982 المتعلق بتشغيل المعوقين وإعادة تأمينهم المهني.

ثانياً: التوجيه المهني: حدد قانون حماية المعوقين وترقيتهم رقم 09/02 في المادة 18 لجنة ولائية مهامها التربوية الخاصة والتوجيه المهني من خلال توجيه أفرادها إلى مؤسسات التعليم والتكوين

² المرسوم التنفيذي 93-102 المؤرخ في 12/04/1993، الجريدة الرسمية، العدد 25، صادر في 25/04/1993.

³ المرسوم التنفيذي 93-102 المؤرخ في 12/04/1993، الجريدة الرسمية، العدد 08، صادر في 1985.

الحماية القانونية لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (المعاقين) في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري

والمؤسسات الخاصة حسب الحاجات المعبر عنها وطبيعة الإعاقة ودرجتها¹.
ثالثا: **التدريب المهني**: لغرض تكوين الاختصاصيين في تدريب وتعليم المعوقين صدر المرسوم 81-397 المؤرخ في 1981/12/26 المتضمن إنشاء مركز وطني للتكوين المهني للمعوقين جسديا، وقد ورد في مادته 02 مهمة تحسين البرامج والمناهج والوسائل التعليمية الضرورية للتكوين المهني للمعوقين جسديا، ويجمع الوثائق التقنية والتربوية المخصصة للمكونين المتخصصين².

الخاتمة:

إن خطة الدولة اتجاه المعاقين تتمثل في الاهتمام بهم لتيسير اندماجهم في المجتمع، وإعدادهم للعمل المنتج، وإن الغرض من رعاية المعاقين هو الحفاظ على ما تبقى لهم من قدرات ومواهب وإمكانيات لاعتمادهم على أنفسهم في الحياة، وينطوي تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم على تحديد وإزالة الحواجز الاجتماعية والمواقف التي تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع بحقوقهم الإنسانية الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين.

إن الإعاقة ليست مسؤولية الدولة وحدها وإنما هي مسؤولية مشتركة بين الدولة والمجتمع، وعلى جميع الهيئات والمؤسسات والجمعيات العاملة في مجال رعاية وتأهيل المعاقين، التكاتف والترابط لحل ما يواجهه هذه الفئة من مشكلات، ومطالبة كل جهة العمل على دمج هذه الفئة في المجتمع، والعمل على رعايتها طبياً ونفسياً واجتماعياً لتكون نافعة ومنتجة، والمجتمع الدولي ممثلاً في الأمم المتحدة خاصة لم يهمل هذا الموضوع حيث أصدر مجموعة من الإعلانات والاتفاقيات المتعلقة بحقوق هذه الفئة، ومن التوصيات التي يمكن إدراجها في هذا المجال نجد:

- نظرا إلى كون عبارة "معوقين" لها دلالة تعبيرية يمكن أن يكون لها تأثير سلبي على المعوق وحيث عدلت التوجهات التربوية والاجتماعية المعاصرة عن استعمالها مستبدلة إياها بمصطلح "ذوي الاحتياجات الخاصة" الذي يطلق اصطلاحاً على الفئة من المجتمع التي لها احتياجات خاصة، فإننا نرى عدم استعمال عبارة "معوق" واستبدالها بعبارة "ذوي الاحتياجات الخاصة" وعلى هذا الأساس يتجه تعديل جميع النصوص سارية المفعول.

¹ بوسكرة احمد، بلقرمي سهام، الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، واقع وآفاق، على الموقع <http://montada.echoroukonline.com/archive/index.php/t-40546.html> تاريخ الاطلاع 2020/08/14

² المرسوم 81-397 المؤرخ في 1981/12/26 المتضمن إنشاء مركز وطني للتكوين المهني للمعوقين جسديا الجريدة الرسمية، العدد 52، مؤرخ في 29/12/1981.

الحماية القانونية لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (المعاقين) في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري

- العمل على تشجيع الباحثين والمتخصصين للعمل على دراسة أحوال هذه الفئة.
- العمل على زيادة وعي المجتمع بمشكلة الإعاقة وأسبابها وكيفية الحد منها.
- العمل على توسيع قاعدة الخدمات المقدمة لذوي الاحتياجات الخاصة خاصة في القرى وأماكن الظل.
- توصية إلى الدول بضرورة الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمعاقين.
- تشجيع المؤتمرات والندوات العلمية التي تدرس قضايا المعوقين، ومنها ما يتعلق بحقوقهم.
- ضرورة النص في التشريع الوطني المنظم لحقوق المعاقين على تجريم أي عمل من شأنه أن يؤدي إلى عدم تطبيق هذه التشريعات أو يؤدي إلى تعطيل تطبيقها.

قائمة المصادر والمراجع

1- النصوص القانونية

1-1- الدساتير

- الدستور الجزائري لسنة 1996.

1-2- القوانين الوطنية

- قانون حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم 09/02 المؤرخ في: 2002/05/08 المنشور في الجريدة الرسمية: العدد 34، مؤرخة في 14 ماي 2002.
- القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 08 لسنة 1985.

1-3- المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي 81-397 المؤرخ في 1981/12/26 المتضمن إنشاء مركز وطني للتكوين المهني للمعوقين جسديا، منشور بالجريدة الرسمية، العدد 52، مؤرخ في 1981/12/29.
- المرسوم التنفيذي 88-27 المؤرخ في 1988/02/09 المتعلق بإنشاء الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 06، مؤرخ في 1988/02/10.
- المرسوم التنفيذي 93-102 المؤرخ في 1993/04/12 المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 25، صادر في 1993/04/25.

الحماية القانونية لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (المعاقين) في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري

- المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 02 /12/ 1997، المتعلق بإنشاء المستشفيات والمراكز الطبية المتخصصة بالمعوقين، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 81، مؤرخ في 1997/12/10.

- الكتب

- عبد الرحمان سيد سليمان، سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة، الجزء الأول، دون طبعة، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، دون سنة نشر.

- محمد عبد الجواد محمد، حماية الطفولة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام والسوداني والسعودي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

- محمد عبد الجواد محمد، بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون، حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، طبعة 1991، منشأة المعارف، الإسكندرية.

- حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993م.

3- الرسائل والمذكرات

- رائد محمد أبو الكاس، رعاية المعاقين في الفكر التربوي الاسلامي في ضوء المشكلات التي يواجهونها، رسالة ماجستير، كلية التربية، قسم أصول التربية، الجامعة الاسلامية غزة، 2008.

- فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، عام 2003.

- المقالات

- بن عيسى أحمد، الآليات القانونية لحماية الأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد الأول، نوفمبر 2012.

- جمعة سيد يوسف، سيكولوجية اللغة والمرض العقلي، مجلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب المجلد 18، عدد 145، سنة 1987.

- حسن أبشر الطيب، نحو تطوير الاستراتيجيات العربية للعمل مع الأطفال المعاقين، مجلة أفق جديدة، المجلس العربي للطفولة والتنمية، العدد الثاني، مارس 2000م.

- خضراوي الهادي، بن قويدر الطاهر، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة وواقعها في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 5، جانفي 2017.

الحماية القانونية لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (المعاقين) في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري

- علي هادي الشكراوي، فهيم عباس محمد، الأساس القانوني الدولي لضمانات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل ، العراق، العدد الأول، السنة الثامنة، 2016.

- منى منصور، أمل بولوسة، الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد 26، جوان 2018

5-المواقع الالكترونية

- أميمه محمد محمد عمران، دور الإعلام في دمج المعاقين ذهنياً في المجتمع، بحث منشور في المؤتمر العربي الثاني للإعاقة الذهنية بين التجنب والرعاية، على الموقع .

<https://www.help-curriculum.com> ، تاريخ الإطلاع 4 أوت 2021.

- عادل أبوبكر الطلحي، الحماية القانونية لحقوق المعاقين في الدول العربية، على الموقع:

<http://www.palmoon.net/2/topic-611-99.html> تاريخ الاطلاع 2021/01/14

- عبد الله درميش، الوضعية القانونية للإنسان المعاق ملامح.. و معالجة على الموقع، http://3dpolices.blogspot.com/2008/02/blog-post_2059.html تاريخ الاطلاع 2020/08/14

- سامر أحمد موسى، حماية المعوقين في المواثيق الدولية والتشريع الفلسطيني، الحوار المتمدن- العدد: 197- 2007 / 12/7 ، المحور: حقوق الانسان، على الموقع

<http://www.ahewar.org/debat/> تاريخ الاطلاع 2020/04/02

- بوسكرة احمد، بلقرمي سهام، الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، واقع وآفاق، على الموقع -<http://psychomotricite.ahlamontada.com/t154> topic تاريخ الاطلاع 2020/08/14

- مروة عيجاج، مليون سنتيم منحة شهرية للمعاقين بنسبة 10 بالمئة على الموقع www.ennaharonline.com تاريخ الاطلاع 202/04/10